IV. صيغة التمويل عن طريق البيع بالتقسيط.

أولا: تعريف التمويل عن طريق البيع بالتقسيط:

ويطلق عليه البيع إلى أجل معلوم، وهي صيغة تمويل غير نقدي تقتضي دفع ثمن السلعة المباعة على أقساط في المستقبل.

وهو عقد يقضي بسداد ثمن البيع على عدد محدود من الدفعات في تواريخ معنية، وتنتقل فيه حق ملكية السلعة المباعة إلى العميل ابتداء من توقيع العقد ودفع القسط الأول، ومن هنا لا تصبح للبائع (البنك) أية حقوق على السلعة المباعة، إلا أنه من حقه مطالبة المشتري بسداد أي قسط تخلف عن دفعه.

وتعمد البنوك الإسلامية إلى شراء التجهيزات والمواد وتبيعها للعميل لأجل معلوم، حسب عقد الاتفاق وأجل الأداء لا يتعدى بصفة عامة أربع سنوات، إلا بالنسبة للبيع بالتقسيط الذي يمارسه البنك الإسلامي للتنمية، حيث نجد أن التسهيلات في الأداء تصل إلى عشر سنوات ويمكن تمديدها إلى اثنتي عشرة سنة في حالات الشراء لمشروعات البنية التحتية.

ثانيا: شروط صحة البيع بالتقسيط:

لقد أجاز جمهور العلماء البيع بالتقسيط، ولكن بمراعاة مجموعة من الضوابط و الشروط، نوجزها في الآتي:[1]

1. تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحالي كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقدا حاضرا وثمنه بالأقساط لمدد معلومة، ليتسنى للمشتري معرفة الفرق بين الثمن الحالي والثمن المؤجل بالأقساط؛
2. إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد فلا يجوز إلزامه بأي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك ربا محرم؛
3. يحرم على المدين المليء (القادر على السداد) أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط ومع ذلك لا يجوز شرعا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء؛
4. يجوز شرعا أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط (تعجيل بعض الدفعات من الأقساط) قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد؛
5. لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة؛

[1] الفتاوى الاقتصادية، الإصدار الثاني، في شكل قرص مضغوط (cd) ، شركة صخر و مؤسسة دالة البركة- بدون بلد نشر- 1997، فتوى رقم (32) .

6. أن يكون الثمن في بيع التقسيط ديناً لا عيناً، لأن الثمن في بيع التقسيط لا يكون إلا مؤجلاً، والأجل لا يصح دخوله إلا على الديون التي تقبل الثبوت في الذمة، دون الأعيان؛
7. أن يكون الأجل معلوماً، فلا بد من بيان عدد الأقساط، ووقت أداء كل قسط، ومدة التقسيط كاملة، يحدد هذا تحديداً منضبطاً، تجنبا لأي نزاع بين الطرفين؛
8. لا يجوز إلزام البائع بقبول الأقساط المعجلة، التي سوف يترتب على قبوله لها حط من الثمن؛ لأن في ذلك إضرارا به، فهو لم يقصد من البيع بالتقسيط إلا هذه المصلحة، والأجل حق لهما فلا يستبد أحدهما بإسقاطه؛
9. لا يجوز أن يتم العقد في بيع التقسيط على عدة آجال لكل أجل ثمنه، كأن يتم التعاقد على بيع سيارة إلى سنة بمائة ألف، وإلى سنتين بمائة وعشرين، وإلى ثلاث سنوات بمائة وثلاثين، بل لا بد أن يكون الثمن والأجل واحداً من أول العقد.

ثالثا: اختلاف البيع بالتقسيط عن الربا.

إن البيع بالتقسيط يختلف عن الربا في عدة نقاط أساسية أهمها :[2]

1. إن تبرير فرق السعر بين البيع الآجل المعلوم والبيع الحاضر نقدا، هو أنه (الفرق) العائد الناتج من عملية بيع السلعة، وليس من بيع المال الذي هو الربا المحرم؛
2. إن إضافة هامش على سعر البيع بالأجل هو لتغطية التكاليف الناتجة عن خدمة المبيعات الآجلة للعميل، مثل تكاليف إمساك حساب العميل وتكاليف تحصيل العميل...وما شابه ذلك؛
3. إن الشرط الأساسي في البيوع أن تكون مبرورَة، بمعنى أن تكون خالية من الغش، الخديعة، الاستغلال و الظلم، وغيرها مما حرم الله، و في حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن أطيب الكسب، فقال صلى الله عليه وسلم ﴿عمل الرجل بيده و كل عمل مبرور﴾ .

رابعا: مبررات اعتماد البنوك الإسلامية على البيع بالتقسيط.

رغم الانتقادات الموجهة لهذا النوع من البيوع الآجلة، إلا أن البنوك الإسلامية تعتمد على عدة مبررات ومعاير لاختيارها صيغة البيع بالتقسيط، ونوجز أهمها فيما يلي:[3]

1. عدم وجود نص شرعي صحيح يحرم البيع بالتقسيط؛

---

[2] المراجع التالية :

- منير إبراهيم هندي : شهة الربا في معاملات البنوك التقليدية و الإسلامية (دراسة اقتصادية وشرعية)، مرجع سبق ذكره ، ص (58-59) .
- سليمان بن تُركي التُركي : بيع التقسيط وأحكامه ، 2003/06/11 .

http://www.islamtoday.net/articles/show_articles_content.cfm?id=71&catid=75&artid=238

[3] عائشة الشرقاوي المالقي ، مرجع سبق ذكره ،ص(503) .

2. الأصل في البيع الإباحة، مصداقا لقوله تعالى ﴿وأحل الله البيع وحرّم الربا﴾ (سورة البقرة، الآية 275)؛
3. البائع حر في تحديد ثمن سلعته، وحر في قبض ثمنها حاضرا أو آجلا، وللمشتري أيضا نفس الحرية في التفاوض حول الثمن، وإن لم يحصل بينهما اتفاق، فالمشتري له كامل الحرية في البحث عن بائع آخر يتعامل معه؛
4. للمشتري الحق في رفض أو قبول الزيادة في ثمن السلعة الذي يقترحه البائع، وهذا الشرط غير متوفر للمقترض.

خامسا: الفرق بين بيع المرابحة (عموما) والبيع بالتقسيط.

إن بيع المرابحة في الجانب المتعلق بطرق سداد الثمن آجلا وفي جزئه الخاص بالسداد على دفعات أو أقساط، يكاد يحدث التباسا بينه وبين صيغة التمويل بالتقسيط، إذ أنه يعتقد القارئ لصيغتي التمويل بالمرابحة – خاصة المرابحة للآمر بالشراء – والبيع بالتقسيط، أنه لا يوجد أي فرق بينما وأن كلاهما واحد، وخاصة أن أغلب الكتابات التي تناولت كلا الصيغتين لم تدرج اختلافا بينهما، فمن خلال ما تقدم من شروحات وتوضيحات يمكن إبراز أهم الفرو قات والاختلافات بينهما في الآتي:

1. فالتأجيل في المرابحة هو تأخير دفع ثمن السلعة إلى زمن مستقبل، سواء أكان البائع يقبض الثمن جملة واحدة أم على دفعات، أما في بيع التقسيط فهو تأجيل دفع الثمن على أن يقبضه البائع على دفعات؛
2. في بيع المرابحة للآمر بالشراء، ذكر الثمن الأصلي للسلعة محل البيع شرط أساسي وإلزامي لا بد منه وإلا فسدت المرابحة، أما في صيغة البيع بالتقسيط ذكر الثمن الأصلي ليس شرطا أساسيا؛
3. في بيع المرابحة يتم إعلام المشتري بثمن الشراء وثمن البيع، ليتسنى له معرفة الفرق (الربح)، بينما في البيع بالتقسيط يتم إبلاغ العميل بثمن المبيع نقدا حاضرا وثمنه بالأقساط لمدد معلومة؛
4. البيع بالمرابحة هي صيغة للتمويل القصير الأجل، في حين أن البيع بالتقسيط هي صيغة للتمويل الطويل الأجل (أكثر من سنة)؛
5. يقصد من البيع بالتقسيط التأجيل في سداد الثمن، نظرا لعدم توفر ثمنها حالا، بينما في بيع المرابحة قد يقصد منها توفير سلعة أو أصل غير متاح محليا، ويدفع ثمنها حالا بعد أن يعمل البنك على استردادها و تأمينها (توفيرها) للعميل.

❖ يمكن القول بأنه يوجد بين التأجيل والتقسيط علاقة عموم وخصوص مطلق، ففي كل تقسيط تأجيل، فالتأجيل هو العموم المطلق، وقد يكون في التأجيل تقسيط وقد لا يكون، فالتقسيط أخص من التأجيل[4].

[4] محمد عقلة الإبراهيم : حكم بيع التقسيط في الشريعة 2002/09/04 .
http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/2002/09/article01.shtm

سادسا: آلية تطبيق صيغة البيع بالتقسيط في مصرف السلام الجزائر.

قم بزيارة موقع البنك من خلال الرابط التالي:

https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-26-4.html

واشرح الشكل التالي حسب فهمك لصيغة البيع بالتقسيط: